

بمهر المثل ان صححت برأيتها السابقة لان ذمتي بريئة  
 فيكون خلعها بعموض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون  
 كما لو خالها على ما في ذمته من صداقتها بعد ان برئ  
 منه وان كانت السابقة ما صححت بجهالة فيها هو  
 وكانت الثانية معلومة بانته بما ابرأته منه وبرئ  
 فان لم يجب في مجلس التواجب لم يقع صلاق اصلا  
 فقد صرح في الروضة بتظير حيث قال لوقالت  
 طلقتني على ما ذكره فقال انت طالق ثم قال اردت  
 ابتداء طلاق ليوقع رجعي قبل في الحكم فان التمس  
 حلفته **خرج** في فتاوي ابن الصلاح لوقال ان وهبتين  
 صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك فطلق  
 طلقة وبرئ منه ان كانت ارادت بتلفظها المذكور  
 البراءة وان لم تردها به لم يبرأ فان انضم اليها  
 ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة برئتها لم  
 يقع وان ارادت بذلك اللفظ ابرأتك ان طلقتني  
 فيه الخلاق المذكور في تعليق البراءة على المطلاق  
 فعلى الاصح يكون خلعاً صحيحاً وبرأوا من الصداق  
 بها على ان هبته الصداق وان كان ديناً صحيحاً وان  
 لم تردها البراءة و ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد  
 الزوج من المهر لم يبرأ وينظر في الطلاق فان كان  
 او وقع مجاناً وقع وان كان او وقع على ما لم ترده  
 لم يقع لان لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل فقلت  
 ولا بد من التمسك على امرين في هذه المسئلة  
 احدها

احدها لم يبين رحمه الله في قولها وهبك الله مراد  
 البراءة ووقعه رجعي ام بائناً والظاهر انه يقع هو  
 رجعي بالاول لم يطلق بريئة ذمته ولا يجبر على الطلاق  
 وقد نص الرافعي رحمه الله على انه لو قال ان اعطيني  
 الفاطماتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يظن  
 ثانياً ان قال ان نقلتني البراءة على الطلاق خلع  
 على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها  
 ان علقته البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعي  
 ولا يبرأ المأجزم به الشيخان فراجع في المسئلة  
 الخامسة فجدد مسوطانعم ما قاله قوي وعليه  
 جماعة ونقله الشيخان انه ايضاً او اخر الخلع واقراه  
 لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي **خرج** قوله طلاقك  
 ببرأتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد  
 به التعليق قدمنا عن البلخي ان يكون تعليقاً  
 وفي كلام الولي العمري ما يقتضي انه لا يصح فيه  
 للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب  
 وهي ان يطابق اللفظة والعرف الواضح والا قدم  
 اتم موضوع اللغوي عند عامة الاصحاب استقرا  
 مسائل من قولهم ان اللفظة مقدمة منها  
 ما لوقال انت طالق لولا ابوك طلقتك فهذا  
 عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها  
 ما لوقال لانت طالق لادخلت الدار فهذا عند  
 اهل بغداد تعليق ومنها طلقتك ببرأتك